اى على حكم شرعى معارض لحكم اخر شرعى متقدم فليس بناسخ اى له بمجرده لا حقيقة ولا مجازا لان الاجماع
هو اجماع الامة والامة لا تنسخ حكما اتى به رسول الله كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفات رسول ع م
وبعدها ارتفع النسخ بل يدل اى الاجماع على ذلك اى على وجود ناسخ غيره يعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر مقدم
يقع النسخ كذلك ذكره السخاوى وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا الا فى حياته ع م
ولو بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذى عمل به الاجماع ناسخا
للاول اذ الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منهما كما ذكروه
لان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المعانى والتقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف
الاجماع فانه نص فى المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما
هذا وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلى على صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف
بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع
لا ينسخ وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر فانه لا يلزم من علمنا
بالاجماع علمنا بمستندهم من حديث او غيره فيصدق عليه انه يعرف به الناسخ فلا وجه لعدول المص
عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اى تاريخ تأخر احدهما فلا يخلو اى الحال عن احد الامرين اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح فى اللغة جعل الشىء راجحا وفى الاصطلاح اقتران
الامارة بما يتقوى به على معارضها وقد سرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارة
الى زيادتها وبلغ بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ككونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا
عند الشافعى واتباعه وكان يكون مدلوله الحظر على مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابى حنيفة
واصحابه او بالاسناد ككونه باسناد بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر
كتابة او وجادة او مناولة وكون راوى احد الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة فقه
افقطه

٦٣ او فطنة دون الاخر كذا قالوه وفى بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند علمائنا
الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وايضا يناقض
كلامه ما قاله فى تقرير المقبول حيث جعله مقسما ثانيا ان المراد به اصل القبول لا التساوى فيه
حتى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر
فان العقل يتحير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اى بالرجوع اليه والاعتماد والا
باعتبار المتن والا يثبت المتأخر بان جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اى فلم
يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض
اذ لا يتعارض النقيضان فى الواقع ولا يقع التناقض شرعيا فى نفس الامر واقعا على هذا الترتيب
قال تلميذه مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفى المعارضة ان وجدت اذ لم يوجد الجمع ان امكن
برفع الجمع على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه والجملة
تفسير الترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار
فى الحديث والقرآن كقوله تع الحمد لله رب العالمين وكقوله عم بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله ليوافق له فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على انه المتن ان تعين
اى المصير اليه بعد ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين امره
وقيل فيفتى لواحد منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى آخر كما يفعل احمد وذلك غالبا يجى
بسبب اختلاف روايات اصحابه كذا ذكره السخاوى وكذا صنع مالك واحمد فى سلام
السهو والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة
من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك

Copyright © King Saud University